

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 383 @ بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم
لأنهما يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم أن الحاجة
للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك .
و ثالثها أمن طريق ولو ظنا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا والتصريح به من زيادتي ومالا
ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا
له ولا طريق غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء
أكانوا مسلمين أم كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا
للسك ويقا تلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر